الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت
من الازواج متفق عليه من حديثها ومن حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا من حديثه
وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند البخاري انها وضعت بعده باربعين
ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليال وفي رواية لهما وضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من
حديث ابن مسعود وقال بعد خمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث
وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للطبراني بشهرين
حديث المغيرة بن شعبة امراة المفقود تصبر حتى ياتيها يقين موته او طلاقه ● الدارقطني من حديثه
بلفظ حتى ياتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم
والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم قوله روي عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ● اما عايشة فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن
عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما
ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ● واما زيد بن ثابت فرواه
مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثه ولا يرثها ورواه الحاكم من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه قوله وعن عثمان وابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة
الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه ● واما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه
انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه
ولا يرثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فلا رجعة له عليها فائدة اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قاله
يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امراته
وهي نفساء لا تعتد بدم نفاسها وعن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة حديث عمر يطلق
العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين ● موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل
صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه اخر ورواه الشافعي من وجه اخر عن رجل من ثقيف انه
سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا
فسكت عمر قوله ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم حديث عمر انها تتربص لبقي الحمل
تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر ● مالك والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال
عمر ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر
حديث حبان بن منقذ انه طلق امراته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها
فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي وزيد فساله
عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من

القواعد

فايدة



القواعد اللاتي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء
الثالثة فورثها عثمان ● الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من
الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فذكره بتمامه
واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان انه كانت عند جده حبان بن منقذ امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه
البيهقي ايضا حديث ان علقمة طلق امراته طلقة او تطليقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها
سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه منها البيهقي من طريقه بسند
صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية قوله مذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثة
اشهر تقدم قريبا قوله روي عنه اي عن ابن عمر ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت
حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم
من الموطا حديث عمر في امهات الاولاد كيف تبيعوهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا
دماءهن ● منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق
عن عمر بن ذر حدثني محمد بن عبد الله الثقفي ان اباه اشترى جارية باربعة الاف فاسقطت
سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا وقال والله
ان كنت لانزهك عن هذا او مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين
اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن تاكلون اثمانهن قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها ارددها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة الاف درهم قوله عن
مالك انه قال هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن
في اثنتي عشرة سنة ● الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها
قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا
امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن
في اربع سنين انتهى وحديث عائشة ما تزيد المراة اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل
اخرجه الدارقطني ايضا قوله وروي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره
ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه
يروى انها حملت به سنتين حديث عمر انه قال في امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد
بعد ذلك ● مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن عمر ايما امراة فقدت زوجها فلم
تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى
به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وساق له طرقا
اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة ثنا عبدة ثنا شعبة عن منصور
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امراة
عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)